بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله [illegible] الانعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه هذا ما دعت
اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده
وجد لطيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله اسال ان ينفع
به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح الحمد
هي من صيغ [illegible] وهو الوصف بالجميل ادا العضد بها الثنا على الله بمضمونها من انه
مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك البر بالفتح اي المحسن
الجواد بالتخفيف اي الكثير الجود اي العطا الذي جلت اي عظمت نعمه جمع نعمة
بمعنى انعام عن الاحصا اي الضبط بالاعداد اي تجميعها وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها المان اي المنعم باللطف اي بالاقدار على الطاعة والارشاد
اي الهداية [illegible] الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريقه وهو ضد الغي
الموفق للتفقه في الدين المعتمد على التفهم في الشريعة من لطف به اي
اراد به الخير واختاره له من العباد هذا ماخوذ من الصحيحين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين احمده ابلغ حمد اي انهاه واكمله اتمه وازكاه اي انماه واشمله
اعم المعنى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو
ابلغ من حمد الاول وذاك اوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره
الحمد لله نحمده ونستعينه اي نحمد لانه مستحق للحمد واشهد اي اعلم ان لا اله اي لا معبود
بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود الواحد اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا
نظير له ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار اي الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين
فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار لان معنى القهر ماخوذ مما قبله
من شان الواحد في ملكه القهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار
الناس ليدعوهم الى دين الاسلام صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اي
والقصد بذلك الدعا اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث ابي داود وغيره
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة البركة اما بعد اي بعدما تقدم
فان الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات
لانها مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه
فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم

٧٨٩

اولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وهو العباد ان يشغل الاوقات بالصرف لمال
في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض الفوت منها بخلاف
عيان واضاف النفايس للسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف
اولى على من افضل للتنافي بينهما على هذا التقدير وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات
والمختصرات في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام
مجازا عن الاجتماع في العشرة واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم امام الدين عبد
الكريم الرافعي منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكي رحمه الله ذي التحقيقات
الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين من كراماته ما حكي ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت
التصنيف ما يسرج عليه وهو اي المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب اي ما ذهب
اليه الشافعي واصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي وغيره
من اولي الرغبات اي اصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه
الله ان ينص في مسائل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب فيها ووفى بالتخفيف والتشديد
ما التزمه حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الاتية وهو
اي ما التزمه من اهم او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من خلاف
في مسائله لكن في حجمه اي المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الراغبين في حفظ مختصر
الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظه فرايت من الراي في الامور
المهمة اختصاره بان لا يفوت شي من مقاصده في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج
من الزيادة على النصف بيسير ليسهل حفظه اي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما
اي مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه اليه ان شا الله تعالى في اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة
ارباع اصله كما قيل من النفايس المستجادات اي المستحسنات منها التنبيه على قيود
في بعض المسايل بان تذكر فيها هي من الاصل محذوفات اي متروكات اكتفا بذكرها في المبسوطات
ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الاتي
ذكره فيها مصححا كما ستراها ان شا الله تعالى في خلاله له نظرا للمدارك واضحات تذكر
المختار فيها هو المراد ولو عبر به او لا كان حسنا ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير
مالوف الاستعمال او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الاتيان
بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات في اداء المراد وادخل البا
بعد لفظ الابدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي [illegible] حروف لغة

من ادخالها على المنزول نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدل الردي ومنها بيان
القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات
بخلاف المحرر فانه يبين نحو الاصح من القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر فحيث اقول
في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف قلت
الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله
عنه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام
الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسالة قولين او وجهين لمن تقدم
ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافقة لها من
طريق الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسايل وما قيل من ان الاول والاغلب ممنوع وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك اي مقابله
وجه ضعيف او قول مخرج من نصه في نظير المسالة لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم
خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق
والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق
الاحمر في القديم كما سياتي وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه
ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر في مظانها ينبغي ان لا يخلي الكتاب اي المختصر
وما يضم اليه منها وصرح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهار التمدح في زيادتها
فانها عارية عن النكت بخلاف ما قبلها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم لتمييز
عن مسايل المحرر وقد تأدى ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غيره
تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في المختصر من زيادة لفظة
ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضوطاهر في قوله في
التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضوطاهر وكذا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب
الحديث المعتمدة في نقله لاعتناء اهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون غالبا بمعناه
وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة

ووو

كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار وارجو ان يتم هذا
المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف اي اسقط منه
شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا ايجازا عن الساقط
مع ما اي الى جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس المتقدمة وقد
شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا
المختصر من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسالة ونحو ذلك مما بينه واكثر ذلك
من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة
الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق
لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على تمامه
كما اقدرني على ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد عليه واليه
تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع
المطلوب رجاء الاجابة فقال واساله النفع به اي بالمختصر في الاخرة لي ولمن يبلغه
ولساير المسلمين اي باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة
وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد وغيره ذلك وتعميم
يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه ورضوانه عني وعن احبائي بالتشديد والهمز جمع حبيب
اي من احبهم وجميع المومنين من عطف العام على بعض افراده تكريما للعالم بذلك البعض الذي
منه المصنف رحمه الله كتاب الطهارة هي شاملة للوضوء والغسل وازالة
النجاسة والتيمم الاتية مع ما يتعلق بها وبدا ببيان الماء الذي هو الاصل في الالة مفتتحا باية
دالة عليه كما فعلوا فقال قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا ويعبر عنه
بالمطلق يشترط لرفع الحدث والنجس الذي هو الاصل في الطهارة ماء مطلق وهو ما يقع
عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء
الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره ولا النجس لقوله صلى الله
عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح
المعجمة الدلو والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع
مايع غيره ما ذكر لجاز غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق ايضا في غسل
المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة

الثانية والثالثة بهما فالمتغير يستغني عنه كما لطما هر كرعمران لتغير اسم الاطلاق
اسم الماكثير غير طهور كما انه غير مطلق اذ ما سمع قط الطهور والمطلق واحد ولا
يصرف الاطلاق لتغير لا يتبع الاسم كذلك ولا متغير يمكن وطبخ وطحن وما في معناه
ومن ثم كلمريب ورنج فتدبر رصول لما مما ذكر كما لو يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان
اشتد التغير به في الصور التي التغير الكثير مستغنى عنه وكذا لا يضر متغير مجاورا وطاهر
كعود ودهن مطيبين او بتراب طرح في الاظهر لان تغيير بذلك لكونه في الاولى
تراوحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بمجاورة
الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول بخلاف امر التغير وطهورية التراب اما المتغير
بتراب فلعدم به الرنج ولان يضر جزما وضبط المجاور بما يكون فصله والخالطا لا يمكن
فصله وكون المشهور اي ما سبقت في المدن خوفا لبرهان يكون بقطر حارة كالحجاز في
انا سيطيه كالمد بد لان البشر يحد لها فتصل منه وهو مما تعلوا الماء واذا انتفا لديه
يستي تركا حينئذ ان يقدر عليه فتحبس الدم بحصل الربح بخلاف البشر فانه لا يمكن لزهاب
الرهومة ٥ والمستنقع في وعرض الطريق غير طهور في الجديد ٥ قديم وقلنا لا تصالة
الثانية والثالثة والوضوء الجود والغسل للسنون غير طهور في الجديد لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسنادهم القليلة المالية بقطر وابد بل عدوا عنه الى
التيمم والقديم انه طهور لوصول الماء في الآية السابقة بلفظ طهور والمشتق كرر الاركان به
كضرب ليس بتكرر مسه الضرب واجيب بتكرر الاركان به انما يزيد في المحل دون المتصل
جمعا بين الدليلين والماء الذي استعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور في غيرها لبقاء ما غسلت
به الذمة لحق الله وحق المسجد وهي على الجديد غير طهور لانه ازال الحاجز وقيل انه طهور لان فضلا ٥
ليس بعبادة وما توضأ به الصبي او بعضه او اغتسل به الجنب او بعضه ما لا يرتفع به حدث ٥
ام لا لانه لم يتعبد بالصبي ولو اغتسل به الجنب او بعضه وساء المستعمل في الجنابة فان جمع المستعمل على
الجديد قليلا فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع الجنس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني لا والفرق
انه لا يخرج بالجمع عن وصفه الاستعمال بخلاف الجنس ٥ ولا غير قليلا الماء قليلا ما غير كثير حكمي
اذا خالط الماء قليل غير كالجنس كمحد من جبان وغير وني رواية لابي داود وغيره باسناد
صحيح قانه لا تغير وهو المراد بقوله لم تحمل الخبث اي بدفع التغير وفي بقيله فان غير احد اوصافه
القلتين فتحمل خبثا ومحدثا ٥ ولو تغير الماء لا بحسه شيء لاماء قليل على رحله وطهره ولونه فان
زال بغير بنفسه اي من غير اتمام بتي اليه كان زال بطول المكث او بما القي اليه طهر

كما كان لزال السبب المحاسه او مسك وزعفران وخلا اي لم توجد رائحة المحاسة بالمسك
ولا لونا بالزعفران والطعم بالخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال واستتر بل الظاهر الاستتار
وكذا تراب وجير اي جير سواء الاظهر للشك المذكور والثاني والمالكية ونن من ماء لا يتغلب
شيء فيه من الاوصاف الثلاثة فلا يسلبه التغير ودفع بانه يكدر الماء والمالكية ونن من ماء لا يتغلب
فان صفا الماء لا يطهر به طهر جزما وردوا بهما الماء وزن القلتين بخمس مائة رطل بغداد
حديث القلتين السابق المخصص لقطع وجد بل الماء لانه تحسه شيء السابق ان وردت على
المحاسة فعفيه لتعسر اتباعي في بابها فان بلغها ماء ولا يغيره فطهور ولا نه مغسول الذنوب
وقيل هو طهور حكاه في المحيص رد بانسلاه الى اصله والكلام فيما ليس به نجاسة جامدة ولو
اشتراه لايراد والطهورية والاكثرية فهو على خمسة جزما ولا لها اسم يجمع غير طهور
اعرابها فيما بعدها لكونه كما في صوت الحرف وهي معه صفة لما قبلها ويستثنى من المحسة
لا دم لها سائل عند شق عضو منه كبق وحيات لا كالزنبور والخنفسا فلا تحرما بها ولها قاس
على المشهور المستثنى الاضطرار عفا الاذا طرحت في المائع بعد موتها بحسبه جزما كما قاله ابن
الشرح الصغير ٥ وفي الكبير فيما نقلته في المائع عاد الخلاف الى موتها فيه وكذا قولا
غير دم بدر كما طرأ على المصر للمشقة كنطفة بول وما يعلق برجل الذباب من غير قاذورة
وما يعلق بالبراز من غير قاذورة كبق ٥ وقيل لا يعفى عن الاول لانه قاذورة كما مر
وما يعلق بالثوب الرطب واسامه ترشه عليه وهو الاصح لعسر الاحتراز عنه ٥ والثاني لا
كالمذبح في ذبحه والحارك كراكبه في تحسه بالملاقاة ٥ وفي الدم لا بغير لقوته ٥
والجديد الذي لا فاها المحرر وهي كما قال في شرح المهذب ان حافة الدم في اعرض طرفي الجديد
تغير ان كان ما الدم اكثر من قلتين ولا غير عنها وان كان ما الدم دون قلتين لم
تغير ان وان وصلت حسا متقاربة حكما اذ كل جزء طالما الدم ما هار بنا ولها ٥
والقلتان خمس مائة رطل بغداد كما حاذاهن ورايه للبيهقي وغيره اذ بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم تحسه شيء والواحدة منها قدر رطلا الشافعي خمسة اوراق خرج الراي
لها بقدر ثلثي نصف مقرر الحجاز وواحدة لا تزيد عنها لما يملأ مائة رطل بغداد وثلثي
وسبابي في زكاة الناس انه مائة وثمانية وعشرون درهما وابن سريج وجماعة ثلاثمائة
واربعة اسباع اوقية الا ثلثين وهو بلغ الهاء والجيم من قرية بقرب الحديثة النبوية تقريبا
في الاصح قدم تقريبا لعكس الحرم للشك وما قبلها النهج والمهاري فيما قبله ما قيل القلة
القدر وقلالان القربة قدرها مائتي رطل وقيل ما يسعها مائة رطل لان القلة ما تقل البعير
اي تحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا بالمدينة وعشرون

ليشمله والاصح بطلان الباقي سرد على السيد واعابه والجي عليه سقوط ٧ يجوز العبد واعاده لا لها
يرجع ثبوتها اختلال الحمل السيد دون السرد وجهه اصطلاحا بما حوازها من اصطلاحين او كالام وزن
عدم ذلك الحلف فيها المولى وهو الاصل مادكر ولو ادعى العبد كتابه فانكر سيده او اقام بينة صرفا بالعين
وحلف الوارث على العلم والسيد على البت ولو اختلفا ابو السيد والمبايت في قدر النجوم اذا وصفها
وفي الرقبة وكاتبها واحدهما او حلفهما او عجزها او دوا لاحرار بينه عالما لها على الدعم النسابة والسيد لعدد
المخالف ان لم يكن السيد فمن ما يرعيه لم يصح الكتابة والاصح لا لو لم يسعا على شيء صح الناجز الكتابة
والمالي معي ما تخالف وعلى الاول لو اسما عالما قالم احدهما دعا هو عبدا الكتابة وفي الرقبة وصح ما صاحبها هل معي
الكتابة او شبهها فالمقرار لم يقر ما صيا على من هو ما سنين والمع وسبعين عبدا الظالم معي والمخالفا واحد هما
والاصح وفي السياق هل يولي السيد الكبار وكل واحد معها سيد وجهان كما في السيد ميراث وان كان السيد صحة اوبا
بدعيه والمالي المبايت بعض المنتوض وهو الراجح عالما اعجوب بها في العقد وبدعية في عدي السيد عن الكتابة
ورجع هو ما ادى والسيد بعد ته وقد شاهدان ولها قولي ما دكاتت فمنه من مجلس فمنه العبد ولو قال
السيد كاتبتك وانا كون ادعى رجل ما لكو العبد لكون او الحر صدق السيد ان عرف سبق دعاء ولا
فالعبد ومعلوم ان صدر في كل منهما سنه وصرح بها في الحر في السيد ولو قال السيد وضعت عنك الف الاول
او قال لبعض من في معاملة المبايت بارضت الي الاجواد الي كل الجي صدر والسيد بمينه كما في الوضعه
كاصلها ولو مات على اجنبي وعبد فعال كل شيء لو كل فان اقروا صدروا مصيرهم على العلم ملك الاب كالوارضه
كاصلها وان صدقاه او ماتت ملك السيد بمينه ولو مات احدهما فبينه صاحب فالاخ في الحر لصبي بلا يوقف
فان ادعى بعيب الاخر حلف له ولاده الاب وان تكن الاستيلاد ومن في الموت تولد مولاه اسعد الى المالي ما لعاده في الدرات والمنتوجات
المستولدة من داعي المالك وان كان الاستيلاد في موض الموت تولد مولاه اسعد الى المالي ما لعاده في الدرات والمنتوجات
والعدد عشر على الدولون والعاشر لغير الكتابة ـــــ حكم الدولة وحكمه

من ولد في الرهن لسلط على البيع ولو ولدت مدبرة وزنا او ولد من السيد لصبي ثبوته لكبي صاحبها في حق المرهونة
واوعدها ملا الاستيلاد ومدبرة وزنا او ولد ٧ لاصبي ثبوت السيد لا يصير حد ولا اصل سوت حياة فيه الا مرة عمو
المستولدة من داعي المالك وان كان الاستيلاد في موض الموت تولد مولاه اسعد الى المالي ما لعاده في الدرات والمنتوجات
والعدد عشر على الدولون والعاشر لغير الكتابة ـــــ حكم الدولة وحكمه